بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه الامين سيدنا
وسندنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين
وبعد فيقول العبد الحقير الملتجي الى عناية المولى القدير حسن الشرنبلالي
الحنفي عامله الله بدوام لطفه الجلي والخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه
والمسلمين هذه احكام محررة قاطعة بحجتها رقاب المتهورين بجراتهم
على الفتوي بغير حق مبين وتركهم ما حرر من كلام الايمة المحققين واعتمادهم
على فاسد بمجرد ما يري مسطور البعض المتاخرين جمعتها خدمة لشريعة سيد
المرسلين لتكون عونا للحكام على القضا بالحق المبين وصدا للمعتدين عن
اوقاف المسلمين لخصتها من رسالتي المسماة بحسنا الاوصاف في حفظ الاوقاف
التي جمعتها لما سئلت عن بيع وقف عام من غير مسوغ لبيعه ابيع وقد وقفه
مشتريه بعد تكرر البيع والشرا واجبت ببطلان بيعه وانه لا يفيد الملك
ولو اتصل به القبض وتداولته البياعات وببطلان وقف المشتري وانتزاعه
منه وابقائه على ما كان من الوقف السابق مستندا في ذلك للنقول المعتمدة
الصحيحة الصريحة وبينت بطلان فتوي من سبقنا بخلاف ذلك بالدلايل
الصحيحة والاقوال المحررة الرجيحة ورتبت هذه على فصول الاول في الادلة
لمنع بيع الاوقاف الثاني في نص ايمتنا الحنفية على بطلان بيع الوقف واعتمادهم
على تلك الادلة الثالث في ذكر فتوي قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وفتوي
الشيخ الامام العالم النحرير شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي بمثله ومناقضته
لنفسه الرابع في ابطال فتواهما والكر على كلامهما ونقضه الفصل الاول في الادلة
الواردة لمنع بيع الاوقاف قال في الاسعاف تصدق النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع حوايط وهي بساتين في المدينة المنورة وابراهيم الخليل عليه السلام
وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا والخلفاء الراشدون وقفوا اوقافا
كثيرة فاما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقد حبس رباعا له بمكة واما
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكانت له ارض بخيبر وكان نخلا فقال
يا رسول الله اني استفدت ما لا هو عندي نفيس افاتصدق به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث واما
عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد تصدق بماله بخيبر وصورة كتابه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق
بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن ابي الحقيق على ابنه ابان ابن عثمان صدقة
بتة بتلة لا يشتري اصله ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن ابي طالب
واسامة بن زيد واما امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان له
ينبع اقطاعا من عمر بن الخطاب ثم اشتري الامام علي اشيا الى قطيعته فحفر بها

عينا

عينا فبينا هم يعملون اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فاتي عليا
فبشره بذلك فقال علي رضي الله عنه بشر الوارث ثم تصدق بها على
الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم
والحرب يوم تبيض وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وقد بلغ جذاذها
في زمن علي رضي الله عنه الف وسق وتصدقت عايشة ام المومنين
رضي الله عنها واسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وام حبيبة رضي الله عنها و
صفية بنت حيي رضي الله عنها وتصدق الزبير بن العوام وسعد بن
ابي وقاص وخالد بن الوليد وابو اروي وجابر بن عبد الله وسعد بن
عبادة وعقبة بن عامر واهل بدر من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم
وتصدق كثير من التابعين وغيرهم رضوان الله عن الصحابة وعنهم
اجمعين ونفعنا ببركاتهم فهل يقدم على ابطال وقف هولاء مومن بالله
واليوم الاخر او يحل له الافتا به ببيع باطل وفاسد نسأل الله الحفظ
من الذلات ومن الوقوع في المهلكات بفضله وكرمه الفصل الثاني
في ذكر شيء من نصوص ايمتنا على لزوم الوقف وعلى بطلان بيعه اعتمادا على
تلك الادلة المتقدمة قال هلال رحمه الله في وقفه لو لم يشرط الوقف بيعها
واستبدالها الواقف بما هو خير منها ليس له ذلك لان الوقف لا يطلب به التجارة
ولا يطلب به الارباح وانما سميت وقفا لانها لا تباع ولو جاز له بيع الوقف
بغير شرط في اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع
كل يوم وليس هكذا شان الوقف وهكذا نقله الشيخ قاسم تلميذ المحقق ابن
الهمام وكذا الطرسوسي في انفع الوسايل وقال من شرط الوقف ان لا يملك
ولا يورث وقال الخصاف الوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاه
فابق من الغاصب او اخرجه الغاصب من يده يضمن قيمته ولم يملكه ومتى
ظهر عاد الى مولاه ورد مولاه القيمة التي اخذها انتهى ومثله في اوقاف هلال
انتهى وكذا حكم الوقف اذا عاد ليد غاصبه بعد القضا عليه بقيمته يرجع
وقفا ولا يملكه ولا يحبسه لاخذها دفعه كالمدبر كذا في اوقاف هلال والخصاف
لانه كالمدبر لا يقبل التملك والتمليك وقال في البحر الرايق نقلا عن
الذخيرة اذا خربت ارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضها ليرم الباقي
ليس له ذلك فان باعه فهو باطل وقال في الفتاوي الصغري اذا وجد
في الضيعة المشتراة قطعة وقف كان شمس الايمة الحلواني يقول البيع في الكل باطل
كما لو جمع بين حر وعبد ثم رجع الى قول القاضي علي السغدي فقال يجوز في الملك
خاصة انتهى فقد اتفقا على بطلان بيع الوقف وعلى صحة بيع ملك ضم اليه
وقال العلامة شيخ الاسلام علي المقدسي شارح نظم الكنز قد صرح جميع

Copyright © King Saud University